

دعوى

القرار رقم: (VA-2020-04) |

في الاستئناف رقم: (V-2020-13818) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام دائرة الفصل الابتدائية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية القاضي برفض اعتراض المستأنفة، مستندة إلى أن الهيئة ألغت جميع المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ مما أدى إلى توقيع غرامة عدم تقديم بيان تفصيلي بالمشتريات على المستأنفة، رغم أنه اعترف بالمشتريات وضريبتها فيما بعد - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم طلب الاستئناف على قرار دائرة الفصل الابتدائية خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة الاستئنافية مخالفة المستأنفة للنظام ولائحته التنفيذية لتقديمها الطلب بعد المدة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: عدم قبول الاستئناف.

المستند:

- المادة (٢/٤٠) من مواد قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فإنه في يوم الأحد ١١/٠٧/١٤٤١هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٠م من المستأنف (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (42-2020-VJ) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م، في الدعوى المقامة من المؤسسة المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض الاعتراض المقدم من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...).
بخصوص الغرامات المفروضة عليه؛ وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف مؤسسة (...). فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: «لقد تم إلغاء جميع مشترياتنا المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية جملة وتفصيلاً من قبل الهيئة؛ مما أدى إلى توقيع وابل من الغرامات علينا بسبب هذا الإلغاء، مستندة في ذلك على أننا لم نقدم بياناً تفصيلياً بالمشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية، رغم أننا قدّمنا ورفعنا عينات للهيئة بناء على طلبات إشعار إضافة من قبلها، وبعد كل ذلك أقرت علينا العقوبة والغرامات وألزمنا بسدادها، رغم أنها اعترفت بالمشتريات وبضربيتها فيما بعد، وطالبتنا برفعها مع الإقرارات الضريبة اللاحقة، ورغم انتفاء سبب توقيع العقوبة والغرامات إلا أن الهيئة أصرت على عدم إلغاء العقوبة والغرامات. الاعتراض على إلغاء ومحو جميع المشتريات الضريبة والضريبة عليه من إقراراتنا الثلاثة جملة وتفصيلاً من قبل الهيئة، وهذا هو المحور الأساسي الذي نبني عليه اعتراضنا، مطالبين بذلك بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية».

وبعرض لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف على المستأنف ضدها، أجابت ما ملخصه بالآتي: «نطلب من دائرتكم التأكد من المدة النظامية لتقديم المدعي لاستئنافه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، ومدى قبوله من عدمه وفقاً للمدة المحددة نظاماً، وهذا الأمر متروك لدائرتكم، وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية: -

١- تؤكد الهيئة على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محل الاستئناف.

٢- لقد أيدت دائرة الفصل في قرارها الصادر بشأن هذه الدعوى إجراء الهيئة المتخذ؛ إذ إن قرارها متوافق مع أحكام النظام؛ لذا تتمسك الهيئة بالحثيات الواردة به والمؤيدة لصحة وسلامة إجراءاتها.

٣- كما نفيديكم بأن ما أثاره المدعي في استئنافه لم يخرج عما سبق أن أبداه أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه.

فبناءً على ما تقدم، ونظراً لأن استئناف المدعي لم يقدم ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل، فإن الهيئة تطلب من دائرتكم رفض استئناف المدعي، وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهت إليه».



الأسباب:

وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وما قدمه الطرفان من مذكرات وردود؛ فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار.

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار. وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لاستلام القرار هو ٠١/٠٣/٢٠٢٠م، في حين أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢٠م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه؛ الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- عدم قبول الاستئناف من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...); لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وبالله التوفيق.